عليه ان ان قلد من شاء منهما والاولى الادنى الاعلم ومما سبانى فى شرح المهذب فيمن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين
ان الاظهر من حيث المذهب جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاده غيره فاضلا ثم بسط فى ذلك ثم
قال وهو الذى رجحه ابن الحاجب من المالكية وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية ان
اخذ العامى بما يقع فى قلبه انه اصوب اولى قال وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان
ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سوا والواجب عليه
تقليد مجتهد وقد فعل انتهى وسوا كان المقلد حيا او ميتا اى فان الصحيح الذى اتفق الشيخان الرافعى
والنووى وغيرهما من الائمة على اعتماده واليه يشير قول الرافعى رحمه الله تعالى المذاهب لا تموت بموت اربابها
ولا تفقد بفقد اصحابها وقال النووى فى توجيهه فى مقدمة شرح المهذب لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم فى الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته
بخلاف فسقه وذكر فى اصل الروضة نحوه وزاد ولان الناس اليوم كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم فلو
منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ونوزع فى ان الخلق كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم بان
هذه مسالة خلاف بيننا وبين الحنابلة وقد سبق الرافعى لهذه العبارة الفخر الرازى وغيره ونازعهم
الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فقال هذا اخبار عن امر وجودى وهو بقا المجتهد او عدمه من الارض
وهو امر عسر الثبوت لانتشار اقطار الارض وتعدد الناظرين فى الاحكام الشرعية قال وقالت
الحنابلة انه لا يخلو العصر عن مجتهد اى لحديث لا تزال طايفة من امتى الحديث قال وهذا هو المختار عندنا
لكن الى الحد الذى ينتقض فيه القواعد بسبب زوال الدنيا فى اخر الزمان قال الزركشى فى الخادم بعد نقله مع انا
لم نشاهد عصرا خلا عن مجتهد والشيخ تقى الدين نفسه كان مجتهد عصره كما صرح به ابن الرفعة انتهى
وقال الشيخ مجد الدين والد ابن دقيق العيد فى كتابه تلقيح الافهام عز المجتهد فى هذه الاعصار وليس ذلك
لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية الى ذلك واشار الولى ابو
زرعة العراقى الى سبب ذلك فقال بعد نقله انه قال مرة لشيخه الامام البلقينى ما يقصر بالشيخ تقى الدين السبكى
عن الاجتهاد وقد استكمل الآلة وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اى شيخه البلقينى استحيا منه لما اريد
ان ارتب على ذلك فسكت فقلت ما عندى ان الامتناع من ذلك الا للوظايف التى قدرت للفقها على المذاهب
الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شى من ذلك وحرم ولاية القضا وامتنع الناس من استفتائه
ونسب للبدعة فتبسم ووافقنى على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم عن الاجتهاد ما
اشار اليه وحاشا منصبهم العلى عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض الاسباب والقضا

هذا

هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد فى مثل ذلك وكيف
ساغ للولى نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقينى الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال الاسيوطى فى شرح التنبيه
فى باب الطلاق ما لفظه وما يقع للائمة من اختلاف التصحيح من تغير الاجتهاد فيصححون فى كل موضع بحسب ما ادى
اليه اجتهادهم فى ذلك الوقت وقد كان المصنف يعنى صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذى لا ينكر وصرح غير
واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالى رضى الله عنهم بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع فى
فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد فى المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد
المنتسب دون المستقل فان المطلق كما قرره هو فى كتاب ادب الفتيا والنووى فى شرح المهذب نوعان
مستقل وقد فقد من راس الاربعمائة فلا يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تاتى اشراط الساعة الكبرى
ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب
منهم الماوردى فى الحاوى والرويانى فى البحر والبغوى فى التهذيب وغيرهم ولا يتمادى هذا الغرض بالاجتهاد المقيد
كما صرح به ابن الصلاح والنووى فى شرح المهذب والمسالة مبسوطة فى كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض
وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض ولا يخرج هولا عن الاجتهاد المطلق المنتسب عن كونهم شافعية كما صرح
به النووى وابن الصلاح فى الطبقات وتبعه ابن السبكى وهكذا صنفوا وافتوا فى كتب المذهب وولوا
وظايف الشافعية كما ولى المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولى امام الحرمين والغزالى
تدريس النظامية بنيسابور وولى ابن عبد السلام الخانقاه بمصر والظاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد
تدريس الصالحية المجاورة لمشهد الامام الشافعى رضى الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما
من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا تنقل اقواله فى كتب المذهب ولا اعلم احدا
بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر ابن جرير الطبرى فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعى
وغيره لا يعد تفرده وجها فى المذهب انتهى وهو عندى احسن مما سلك الولى ابو زرعة قلت لكن كلامه يقتضى
ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعى اول كتاب الزكوة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها فى
مذهبنا وان كان معدودا فى طبقات اصحاب الشافعى رحمهم الله اجمعين قال النووى فى التهذيب ذكره ابو
عاصم العبادى فى الفقها الشافعية وقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعى عن الربيع ابن المرادى والحسن
الزعفرانى انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعى انه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده اجتهاده فاذا خالف احيانا لم يبالوا بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا فى مسايل وذلك
لا يقدح فى دخوله فى اصحاب الشافعى ومن هذا القبيل محمد ابن اسمعيل البخارى فانه معدود فى طبقات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)